

بالتلذذ الافاده في فتح القدير **قوله** وانكرت المرأة ان هذا القدير
لا بد منه فيما صوره لا تدرج اب المدعي عليه وليصح قوله بعد
فلا يدعيها هذين اذ واما لو اقرت بانها المسماة بما قال وادعت
الاشتراك فيما ذكر بالبنيان عليها فان اشتركت مدعاها
انذفت عنها خصوصه كما لو علم القاضي بان لها مشاركا لان
حال وجود الشريك في الاسم ونسب لا يتعين في الكتاب وان
لم تثبت ذلك تكون هي خصما وان اقامت المدعي عليها بينة
ايضا كانت لها مشاركون في الاسم ونسب امرأة اخرى وقد
مانت لا يقبل قولها لانه لا حق لها في اثبات حياة تلك المنيبة
وان كان القاضي يعلم سابقا المدعي عليها فان كان يعلم
بموت تلك المرأة بعد تاريخ لا يقبل كتاب القاضي وان
كان قبله قبله وكذا لو لم يعلم وقت سوتها والمرأة مثال كذا الف
العلمة الشيخ زين بن نجيم في بحر في قوله عن الخلاصة **قوله**
حتى ينسبها اليه فخذها قال ماله مسكين قبل هذا في كتيب
اما في الجعم فله بشرط ذكر الخذاه وقال في البحر في ابواب
الاصلاح وفي الجعم ذكر صناعة بمنزلة الخذاه لانهم صنعوا
اسماهم اه وقال قبله فالماصلان المعتبران هما حاصل
المعرفة وارتفاع الاشتراك اه يعني ما في فتاوى قاضي خان
اه **قوله** الشعب بفتح الشين كذا في فتح **قوله** ثم العارفة بفتح
المص العين بالضم وكسر بالفتح وقال في البحر والعمارة بكسر العين
اه وقال في القاسوس والعمارة اصغر من القبيلة ويكسر في

لعظيم

العظيم اه وقال في الصباح والعمارة القبيلة العظيمة وكسر
فيها أكثر من كفتح اه وضبط المص الموضوعين الأتيتين بضم
العين فقط بالفتح فليعلم **قوله** وقال الأستر وشي الخسوة
ساوطين خط المص **قوله** ولو اقرانه شهد زورا يشهر ولا يعز
عند الأمام وقال في يفرج ويحبس وقال في المعدن ووضح
المسئلة في الاقرار لا طريق الى اثبات ذلك بالبينة كذا في المبسوط
اه وقال ماله مسكين اعلم ان شاهد الزور يعزرا جاعا اتصل
القضا بشهادته ولم يتصل فقال ابو حنيفة تقرير تسمين
ولا يرض ولا يسود وجهه فيبعثه الى سوقه ان كان سوقيا الى
قومه ان كان غير سوقى بعد معصرا جمع مكان ويقول انا وجد
هذا شاهدا زورا فاحذروه وحذروا الناس عنه وقال في يفرج
ويحبس وهو قول كشاف رحمه الله تعالى وذكر حسن الأئمة كسرى
رحمته الله تعالى يشهر عندهما ايضاه وفي البرهان وزاد اضرب
وحبس كالتأني وما لك ورحمهما الله تعالى على قد يابراه
القاضي حتى تظهر توبته ولا يبلغ بالقرابا ربعين سوطا وقدمتا
في الحدوه ثم كسرى لا اعلام كسرى حتى لا يعتمدوا شهادته
بعد ذلك ولتقدر لا تكابه كبريه اه **قوله** ولا شرعيا الا قوله
الاجتهاد زاد في الدر ومثل التشهير لا يخفى على المعابة ولم ينكر عليه
أحد منهم فله محل الانجاء اه وفي التمني وشرعيا كان قاصيا
في زمن عمر وعلى رضي الله تعالى عنهما وفي كسرى كان قاصيا في
زمن عمر ومن بعد من انحازاه **قوله** انه شهد زورا كذا باللفظ